

نموذج كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة

مصنع تجميع وفرز وإعادة تدوير الزيوت الصناعية والمعدنية
على القطعة رقم (٢) بالمخطط رقم (١/٧٨٦)
غرب مدينة الدمام

بمساحة (٢م ٤٢٣٠٩)

رقم الفرصة (.....) ١٤٤٦ هـ

يقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة بأحدي الطرق الآتية :

- ١- عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- ٢- عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
- ٣- لن يقبل أي عطاء لم يتم تقديمه إلكترونياً.

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الطرف المختوم باليد في موعد وتاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية .

فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لمقدمى العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
٧	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
٩	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
١٠	مقدمة	١
١١	وصف الموقع	٢
١٢	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	٣
١٢	١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة	
١٢	٢ / ٣ لغة العطاء	
١٢	٣ / ٣ مكان تقديم مستندات المعايير الفنية	
١٢	٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	
١٢	٥ / ٣ تقديم العطاء	
١٣	٦ / ٣ كتابة الأسعار	
١٣	٧ / ٣ مدة سريان العطاء	
١٣	٨ / ٣ الضمان	
١٤	٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان	
١٤	١٠ / ٢ مستندات العطاء	
١٥	١١ / ٢ سرية المعلومات	
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٦	١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٦	٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة	
١٦	٣ / ٤ معاينة الموقع	
١٧	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٧	١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٧	٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٧	٣ / ٥ سحب العطاء	
١٧	٤ / ٥ تعديل العطاء	
١٧	٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
١٨	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
١٨	١ / ٦ الترسية والتعاقد	
١٩	٢ / ٦ تسليم الموقع	
٢٠	الاشتراطات العامة	٧
٢٠	١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع	
٢٠	٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٢٠	٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	
٢٠	٤ / ٧ تنفيذ الاعمال	
	٥ / ٧ مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
	٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	
	٧ / ٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له	
	٨ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
	٩ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية	
	١٠ / ١ ضربية القيمة المضافة	

الصفحة	المحتويات	م
٢٣	تقرير المفاوض والمكتب الهندسي	١١ / ١
٢٣	إلغاء العقد للمصلحة العامة	١٢ / ١
٢٣	متطلبات الأمن والسلامة	١٣ / ١
٢٤	تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	١٤ / ١
٢٤	أحكام عامة	١٥ / ١
٢٥	الاشتراطات الخاصة	٨
٢٥	مدة العقد	١ / ٨
٢٥	فترة التجهيز والإنشاء	٢ / ٨
٢٥	النشاط الاستثماري المسموح به	٣ / ٨
٢٥	اشتراطات المتقدمين لفرص إعادة التدوير	٤ / ٨
٢٥	متطلبات تجهيز الموقع	٥ / ٨
٢٥	اشتراطات جمع ونقل وفرز وإعادة تدوير الزيوت الصناعية	٦ / ٨
٢٨	اشتراطات المتعلقة بالاستخدام	٧ / ٨
٢٩	اشتراطات التشغيل والصيانة	٨ / ٨
٣٠	اللوحات التعريفية	٩ / ٨
٣٠	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	١٠ / ٨
٣١	اشتراطات الأمن والسلامة	١١ / ٨
٣١	الاشتراطات الأمنية	١٢ / ٨
٣٢	متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة	١٣ / ٨
٣٢	الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني	١٤ / ٨
٣٢	تأمين غرفة اسعافات أولية	١٥ / ٨
٣٢	الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	١٦ / ٨
٣٣	الغرامات والجزاء البلدية	١٧ / ٨
٣٤	الاشتراطات الفنية	٩
٣٤	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١ / ٩
٣٤	الاشتراطات التنظيمية	٢ / ٩
٣٤	الاشتراطات المعمارية	٣ / ٩
٣٥	الاشتراطات الانشائية	٤ / ٩
٣٧	الاشتراطات الكهربائية	٥ / ٩
٣٨	الاشتراطات الميكانيكية	٦ / ٩
٣٩	التزامات أخرى	٧ / ٩
٤٢	اشتراطات الأعمال الصحية	٨ / ٩
٤٢	اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	٩ / ٩
٤٣	مواصفات المواد وجودة التنفيذ	١٠ / ٩
٤٤	المرفقات	١٠
٤٤	نموذج العطاء	١ / ١٠
٤٥	المخطط العام للموقع	٢ / ١٠
٤٦	كروكي الموقع	٣ / ١٠
٤٨	محضر تسليم الموقع	٤ / ١٠
٤٨	إقرار من المستثمر	٥ / ١٠
٥١	نموذج تفويض بالاستعلام البنكي	٦ / ١٠
٥١	بيان بالمشاريع المنفذة خلال الخمس سنوات السابقة	٧ / ١٠
٥١	الهيكل التنظيمي للشركة	٨ / ١٠
٥٢	قائمة بأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة	٩ / ١٠

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

م	المستند	مرفق؟	موقع؟
مظروف العرض المالي ويحتوي على			
١	١-١ نموذج العطاء موقع من مقدم العطاء موضح به السعر.		
	٢-١ خطاب الضمان البنكي من أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي السعودي وأن يكون بقيمة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي وساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف		
مظروف العرض الفني ويحتوي على			
٢	١-٢ عقد الشركة أو اتفاقية التضامن والتحالف وجميع قرارات الشركاء بالتعديل.		
	٢-٢ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).		
	٣-٢ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع).		
	٤-٢ صورة سارية المفعول من السجل التجاري للشركة/ المؤسسة.		
	٥-٢ صورة شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.		
	٦-٢ صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.		
	٧-٢ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.		



		صورة إثبات العنوان الوطني.	٨-٢
		آخر ميزانيتين معتمدتين للشركة/ للمؤسسة.	٩-٢
		بيان بالمشاريع المنفذة في أنشطة مماثلة خلال السنوات السابقة (مشروعان على الأقل).	١٠-٢
		سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموح بها، صورة من شهادات التراخيص اللازمة لمزاولة نشاط إعادة تدوير النفايات الصادرة من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، والمركز الوطني لإدارة النفايات (موان) وكافة الجهات المختصة.	١١-٢
		الهيكل الإداري والتنظيمي للشركة.	١٢-٢
		التقرير الفني والبرنامج الزمني المقترح لإدارة وتشغيل وصيانة وتطوير المشروع.	١٣-٢
		أصل كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر.	١٤-٢
		نسخة من إعلان المنافسة.	١٥-٢
		الرقم الضريبي للمنشأة	١٦-٢

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان البنكي أقل من (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان البنكي مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد، ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعر.

❖ يحظر ممارسة أي نشاط يتعلق بإدارة النفايات من جمعها ونقلها وفرزها وتخزينها ومعالجتها وتدويرها واستيرادها وتصديرها والتخلص الآمن منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص من النفايات إلا بعد الحصول على الرخصة المناسبة أو التصريح المناسب لذلك.



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد تشغيله وصيانته من قبل المستثمر حسب النشاط المحدد " إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع لتجميع ونقل وفرز وإعادة تدوير الزيوت الصناعية والمعدنية بالقطعة رقم (٢) بالمخطط رقم (١/٧٨٦) غرب مدينة الدمام "
الموقع	هو الأرض العائد ملكيتها للأمانة والتي يقام عليها النشاط المحدد بالمنافسة.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة المنطقة الشرقية.
الوكالة	وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.
المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي	يقوم المركز بوضع الضوابط والاشتراطات البيئية ومتابعة إنفاذ الأنظمة واللوائح البيئية لتحقيق تطلعات القيادة الرشيدة حيال الارتقاء بالالتزام البيئي وتحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة، ويعمل على مراقبة التزام كافة الأنشطة التنموية بالأنظمة والمعايير والاشتراطات البيئية المعتمدة.
المركز الوطني لإدارة النفايات	(موان) (MAN) هو المؤسسة المسؤولة عن إدارة النفايات في المملكة العربية السعودية، ويعمل على تحقيق رؤية المملكة (٢٠٣٠) في مجال النظافة والصحة العامة والبيئة، وذلك من خلال أفضل الممارسات الدولية في مجال إدارة النفايات.
مقدم العطاء المرخص له	هو شركة أو جهة مرخصة تزاوّل نشاط إدارة وتشغيل مرادم إعادة تدوير النفايات. الشخص الحاصل على تصريح مزاولة نشاط إدارة النفايات.
البيئة	كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي، من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها.
الأثر البيئي	كل تغيير سلبي أو إيجابي يؤثر في البيئة نتيجة ممارسة أي نشاط.
التدوير	عملية تحويل مكونات معينة من النفايات إلى مواد قابلة للاستخدام من أجل استرجاعها، أو استخدامها كمواد أولية في عمليات التصنيع.
المعالجة	استخدام الوسائل الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية أو مزيج من هذه الوسائل وغيرها لإحداث تغيير في خصائص النفايات، من أجل تقليل حجمها أو تسهيل عمليات التعامل معها عند إعادة استخدامها أو تدويرها، أو استخلاص بعض المنتجات منها أو لإزالة الملوثات



العضوية وغيرها؛ من أجل التخفيض أو الاستفادة من بعض مكونات النفايات أو القضاء على احتمال تسببها بالأذى للبشر أو البيئة.	
عملية مراقبة وجمع ونقل ومعالجة وتدوير النفايات أو التخلص منها، وإعادة التدوير لتخفيف الآثار السلبية للنفايات على البيئة والصحة والمظهر العام، ووفقاً للمركز الوطني لإدارة النفايات فإن إدارة النفايات تشمل تنظيم أي نشاط أو ممارسة تتعلق بالنفايات (جمعها، نقلها، فرزها، تخزينها، معالجتها، تدويرها أو التخلص الآمن منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص من النفايات.	إدارة النفايات
عملية تعتمد على إعادة معالجة المواد التي يتم التخلص منها كنفايات، بشكل يسمح بإعادة استخدامها، بهدف تحويلها إلى منتجات جديدة ذات فوائد بيئية واقتصادية.	إعادة تدوير النفايات
هي عملية جمع وإعادة تدوير الزيوت الصناعية المستخدمة واستخدامها ويمكن استخدام هذه الزيوت في مجالات مختلفة مثل تشحيم المحركات والآلات الصناعية الزيوت الهيدروليكية وغيرها.	إعادة تدوير الزيوت الصناعية
عملية يتم فيها فرز الزيوت المستخدمة وفقاً للأنواع والخصائص لكل نوع من تلك الأنواع.	فرز الزيوت
يتم تجميع الزيوت الصناعية المستخدمة عادة من الأماكن التي تستخدم هذه الزيوت، مثل المصانع وورش السيارات والمحطات والمطارات والموانئ، ويتم جمع هذه الزيوت من خلال عدة آليات مثل الشاحنات والحاويات والبراميل.	مصادر الزيوت الصناعية المستخدمة
هو الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	المستثمر
فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١ هـ، والتعليمات التنفيذية لها، وكافة التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.	المنافسة العامة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.monra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".	المنافسة الإلكترونية
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.	الكراسة

جـ. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	التاريخ المحدد	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان وبوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراعاة التمديد)	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان وبوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراعاة التمديد)	موعد فتح المظاريف
	تحده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها ، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي ، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم الموقع
	من تاريخ تسليم الموقع بموجب محضر تسليم الموقع من الأمانة والمستثمر ، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى

١. مقدمة

ترغب أمانة المنطقة الشرقية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية وذلك إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع ومردم لتجميع ونقل وفرز وإعادة تدوير الزيوت الصناعية والمعدنية المستخدمة بالقطعة رقم (٢) بالمخطط رقم (١/٧٨٦) غرب مدينة الدمام من المصانع وورش السيارات والمحطات والمطارات والموانئ وكافة المصادر الأخرى، ووفق الاشتراطات المتعلقة بالنقل والتخزين وإعادة التدوير لمثل هذه الأنشطة والتي تصدر عن المركز الوطني لإدارة النفايات (موان)، والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهييب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الوكالة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:
- وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات - الدمام - شارع الملك عبد العزيز.
- ص.ب: (٢٨٧٠) الرمز البريدي: (٣١١٤٦) تليفون: (٠١٣٨٣٤١٠٠٠) فاكس: (٠١٣٨٣٣٩٩٧٧).
- مركز التميز الاستثماري: واتس (٩٦٦ ٥٠٠٣٩٨٥٥٢) - إيميل (Innovation@eamana.gov.sa).
- أو من خلال الموقع الإلكتروني (Furas.monra.gov.sa).
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".

٢. وصف الموقع

مصنع ومردم إعادة تدوير الزيوت الصناعية والمعدنية المستخدمة				النشاط
(١/٧٨٦)	رقم المخطط	(٢)	رقم القطعة	الموقع:
الخدمات المساندة	اسم الحي	غرب الدمام	اسم البلدية	
أرض فضاء				نوع الموقع
(٢م ٤٢٣٠٩) (اثنان وأربعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة متر مربع تقريباً)				مساحة الموقع
حسب الاشتراطات البلدية والبيئية				نسبة البناء
قطعة رقم ٣ بطول ٢٢٥ م	شرقاً	شارع عرض ٦٠ بطول ١٩٦ م	شمالاً	حدود الموقع:
قطعة رقم ١ بطول ٢٢٥ م	غرباً	قطعة رقم ٥ بطول ١٨٠ م	جنوباً	
٤٩,٨٥٤١٥٤٦		٢٦,١٧٩٥٥٦٩		الإحداثيات

المخطط العام للموقع (كروكي الموقع) مرفق بالبند رقم (٢/١٠)

<https://maps.app.goo.gl/MYGurSucFWUFB5A>



- ◆ على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وأن يقدم بدراسة وافيه وشاملة ضمن مستندات المعايير الفنية وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية، والاشتراطات الخاصة باقامة مصنع تجميع ونقل وفرز وإعادة تدوير الزيوت الصناعية والمعدنية المستخدمة، ويتم التنسيق في ذلك من قبله مع الجهات المختصة وتنفيذ متطلبات ودراسات وأخذ الموافقات من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
- ◆ يجب على المستثمر الالتزام بتوزيع الموقع العام والأنشطة، كما يجب عليه التقيد بالحد الأدنى للمساحة الخاصة بكل نشاط حسب الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك مع مراعاة نسبة البناء المسموح بها داخل الموقع والمحددة بكراسة الشروط والمواصفات، ويجب تصميم المشروع وفقاً لأعلى المعايير العالمية.
- ◆ على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطاءه للمنافسة علماً بأنه قد وافق على الموقع وما عليه من منشآت أو اشغالات مجرد تقديمه على المنافسة.
- ◆ المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- ◆ لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال بل يجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك، ويجب عليه إيصال جميع الخدمات والمواد للموقع.
- ◆ على المستثمر التقيد بالاشتراطات الفنية المتعلقة بالتصميم والتشغيل والإدارة الواردة في الضوابط الفنية التجهيزات وتنمية الإيرادات ويصدرها المركز الوطني لإدارة النفايات لتقليل الأخطار المحتملة على الإنسان والحيوان والبيئة.



٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة:

- ١ / ١ / ٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم في مجال إدارة وتشغيل مصانع إعادة التدوير النفايات والزيوت المستخدمة والأنشطة البيئية التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.
- ٢ / ١ / ٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢ / ٣ لغة العطاء:

- ١ / ٢ / ٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- ٢ / ٢ / ٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣ / ٣ مكان تقديم مستندات المعايير الفنية:

- أمانة المنطقة الشرقية - الدمام - ص.ب: (٢٨٧٠) - الرمز البريدي: (٣١١٤٦).
- ت: (٨٣٤١٠٠٠) - فاكس: (٨٣٣٩٩٧٧) لجنة تحليل المعايير الفنية بوكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.
- ويتم رفع العروض المالية عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

- الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان في الصحف، وبوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

٥ / ٣ تقديم العطاء:

- ١ / ٥ / ٣ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، ويتم تقديم العروض الفنية في المكان المحدد أعلاماً.
- ٢ / ٥ / ٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء إلكترونياً وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من



الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم (١٩٩٠٤٠) أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@mmra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٣ / ٥ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.

٤ / ٥ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٦ / ٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

١ / ٦ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الطرف المخالف لذلك.

٢ / ٦ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٧ / ٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لموعد فتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨ / ٣ الضمان:

١ / ٨ / ٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.



٢ / ٨ / ٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر أو أن يكون الضمان ساري لمدة أقل من (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد، ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعر.

٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

١٠ / ٣ مستندات العطاء:

• يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية بالظرف الفني:

- ١ / ١٠ / ٣ عقد الشركة واتفاقية التضامن وجميع قرارات الشركاء بالتعديل عليه.
- ٢ / ١٠ / ٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر.
- ٣ / ١٠ / ٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص لإثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٤ / ١٠ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٥ / ١٠ / ٣ صورة من إثبات العنوان الوطني.
- ٦ / ١٠ / ٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).
- ٧ / ١٠ / ٣ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
- ٨ / ١٠ / ٣ سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل، وعلى مقدم العطاء أن يقدم ضمن عرضه الفني توصيف كامل للطاقة الاستيعابية للمشروع وتحديد نسبة الاسترداد، ويجب أن يتضمن العرض الفني وصف المواد الناتجة من معالجة النفايات وآلية التعامل مع مرفوضات النفايات من جراء المعالجة، ويلتزم المستثمر التزاماً تاماً بجميع اشتراطات نظام إدارة النفايات ولأئحته التنفيذية والحصول على كافة التراخيص والتصاريح اللازمة من الجهات ذات العلاقة.
- ٩ / ١٠ / ٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.



- ١٠ / ١٠ / ٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- ١١ / ١٠ / ٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية.
- ١٢ / ١٠ / ٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها.
- ١٣ / ١٠ / ٣ صورة من إيصال سداد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٤ / ١٠ / ٣ الرقم الضريبي للمنشأة.

• يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية بالظرف المالي وبالترتيب الوارد ذكره أدناه:

- ١٥ / ١٠ / ٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ١٦ / ١٠ / ٣ أصل خطاب الضمان البنكي من أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي السعودي وأن يكون بقيمة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي وساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف.

١١ / ٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقاً لما تقتضيه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على مقدم العطاء الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن لمقدم العطاء تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.monra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

٣ / ٤ معاينة الموقع:

على مقدم العطاء وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر مقدم العطاء قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.

٥. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابةً ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلازل وغيرها.

٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديمه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق لمقدم العطاء أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١ / ٦ الترسية والتعاقد:

١ / ١ / ٦ تقوم لجنة تحليل المعايير الفنية بدراسة وتقييم المعايير الفنية وفقاً لجدول عناصر التقييم الفني المحددة والواردة أدناه، وذلك لاجتياز مقدمي العطاءات الذين تنطبق عليهم الشروط والمعايير، ولا يعتبر مقدم العطاء قد اجتاز مرحلة التقييم الفني ما لم يحصل على ٧٠٪ من الدرجات على الأقل (وهو ما يعادل ٧٠ درجة)، ثم يتم فتح العروض المالية فقط لمقدمي العطاءات الذين اجتازوا مرحلة التقييم الفني، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

م	نوع التقييم	معياري المنح أو التوصية	النسبة	التقييم
١	التقييم الفني	مستندات المعايير الفنية	(٤٠٪)	
٢		الجدول الزمني لتنفيذ المشروع	(١٥٪)	
٣		الإمكانات البشرية المتاحة لدى المتنافس (وجود طاقم فني وإداري احترافي) على أن ترفق المؤهلات العلمية والخبرات العملية (إرفاق السير الذاتية) لفريق العمل المقترح حسب متطلبات كراسة الشروط والمواصفات.	(٢٠٪)	
٤		اكتمال المستندات الثبوتية للشركة ومدى صلاحيتها.	(١٠٪)	
٥		سابقة الأعمال في مشاريع مماثلة مع تقديم المستندات الدالة على ذلك.	(١٥٪)	

ملحوظة: يلتزم المستثمر بتقديم مستندات المعايير الفنية على ملف (بوربوينت) أو بصيغة (PDF) ونسخة ورقية ونسخة على ذاكرة فلاش ميموري للجنة تحليل المعايير الفنية ويجب أن يكون قبل خمسة أيام عمل من يوم فتح المظاريف المعلن عنه في الصحف وبوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص)، ولا يعفى تزويد اللجنة من رفع جميع الأوراق على بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) حسب الموضح بالكراسة، ويعتبر المستثمر مجتازاً مرحلة التقييم الفني إذا حصل على (٧٠٪) من الدرجات.



٢ / ١ / ٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣ / ١ / ٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٤ / ١ / ٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.

٥ / ١ / ٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٦ / ١ / ٦ **كما يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:**

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف في العقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضات مع المتنافسين.

٢ / ٦ تسليم الموقع:

١ / ٢ / ٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد، ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.

٢ / ٢ / ٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار ما لم توجد عوائق تمنع تسليم الموقع من قبل الأمانة.

٧. الاشتراطات العامة

١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف..... وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة.

٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للتشغيل الخاصة بالمشروع محل المنافسة وفقاً للمخططات ومواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة.

٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

١ / ٣ / ٧ عدم القيام بتنفيذ مشروع "مصنع ومردم تجميع ونقل وفرز وإعادة تدوير الزيوت الصناعية والمعدنية المستخدمة" قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة - المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) - المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، وكافة الجهات ذات العلاقة، والحصول على شهادة تأهيل بيئي في مجال إعادة تدوير الزيوت المستخدمة.
٢ / ٣ / ٧ استيفاء متطلبات التقييم البيئي والموافقات النظامية على مشروع تجميع ونقل وفرز وإعادة تدوير الزيوت الصناعية والمعدنية المستخدمة.

٤ / ٧ تنفيذ الأعمال: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٤ / ٧ أن يسند مهمة إنشاء وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو المؤسسات المتخصصة والتي لديها خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.
٢ / ٤ / ٧ أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها. مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والإنشاءات بعد استخدامها، سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١ هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.

٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:
١. الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
٢. مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.



٣. المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
٤. توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
٥. التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
٦. دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
٧. إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- ١ / ٦ / ٧ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.
- ٢ / ٦ / ٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣ / ٦ / ٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤ / ٦ / ٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.
- ٥ / ٦ / ٧ يكون للأمانة الحق الكامل في التفيتش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابتة ومتحركة تكون لازمة لأداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.
- ٦ / ٦ / ٧ يلتزم المستثمر بتمكين مفتشي المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي من أداء مهامهم عند زيارتهم للموقع وتقديم كافة البيانات والمستندات والمستندات وثائق ذوات العلاقة عند طلبها من المفتشين.



٧ / ٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغرض المخصص له في إعلان المنافسة وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغيير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط.

٨ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٩ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

١ / ٩ / ٧ تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الاجراءات النظامية بحق المستثمر كما جاءت ووفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٩هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨/م) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ.

٢ / ٩ / ٧ يلتزم المستثمر بزيادة نسبة العائد السنوي بنسبة (٥%) من الايجار السنوي كل (٥) خمس سنوات ويحسب على قيمة آخر ايجار.

١٠ / ٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سدادها الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.



١١ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقتها للمواصفات.

١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يطلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعرض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٣ / ٧ متطلبات الأمن والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ١٣ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢ / ١٣ / ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣ / ١٣ / ٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

٤ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.

٥ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.

٦ / ١٣ / ٧ توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المباني وتجهيزاتها.

٧ / ١٣ / ٧ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة

الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

٨ / ١٣ / ٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ وتعديلاته.



١٤ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للبلدية بحالة جيدة ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات الموقع ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات فللأمانة حق تكليفه بإجراء الإصلاحات اللازمة والإقامة بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر ، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على الأتريد مدة التمديد عن سنة بعد تقدير الأجرة من قبل لجنة الاستثمار ، وتعتبر هذه الفترة مستغلة بقيمة إيجارية جديدة يتم تقديرها من قبل لجنة الاستثمار.

١٥ / ٧ أحكام عامة:

١ / ١٥ / ٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
٢ / ١٥ / ٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
٣ / ١٥ / ٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.

٤ / ١٥ / ٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:

١. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
٢. لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
٣. لائحة الاشتراطات الصحية لتجميع الزيوت المستخدمة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٩١٢٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢١ هـ، والمبلغة بتعميم وكالة الوزارة للشؤون الفنية رقم (٥٢٧٥٥) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢١ هـ وما لحقها من اشتراطات وتعاميم.
٤. نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٥ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢ هـ القاضي باعتماد نظام إدارة النفايات، واللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات المبلغة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٣/١/٣٣٢٢٩١) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨ هـ.

٥. اللائحة التنفيذية للتنقيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩ هـ، وكل ما يصدر عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
- ٥ / ١٥ / ٧ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة المستحقات والمستحقات للمستحقات للجهات ذات العلاقة.



٨. الاشتراطات الخاصة

١ / ٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للموقع، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه.

٢ / ٨ فترة التجهيز والانشاء:

يمنح المستثمر فترة (٣٠ شهر) (ثلاثون شهراً) تمثل ما نسبته (١٠٪) من أصل مدة العقد للتجهيز، والانشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء وتجهيز وتشغيل المشروع - خلال تلك الفترة - فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطاءه المالي عن هذه الفترة.

٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو "مصنع ومردم لتجميع وفرز وإعادة تدوير الزيوت الصناعية والمعدنية" ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير هذا النشاط.

٤ / ٨ اشتراطات المتقدمين لفرص إعادة التدوير: (بشكل إلزامي)

- ◆ وجود وحدة معالجة وإعادة تدوير لكل من الكيماويات والهيدروكربونات. (إلزامي)
- ◆ وجود ترخيص من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان). (إلزامي).

٥ / ٨ متطلبات تجهيز الموقع: يلتزم المستثمر بما يلي:

١. تجهيز مواقع المعالجة والتخزين والتخلص ومواقع إعادة التدوير من الزيوت الصناعية والمعدنية المستخدمة بطريقة لا تسمح للملوثات الوصول للمياه الجوفية والموضحة في النظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية، والتفديد بكل ما ورد بالنظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية.
٢. عمل آبار اختبار وتقديم نتائجها حسب حجم وموقع المشروع.
٣. تجهيز مواقع المعالجة والتخزين والتخلص ومواقع إعادة التدوير بنظام إطفاء حريق ووضع خطط للسلامة والطوارئ.

٦ / ٨ الاشتراطات المتعلقة بجمع ونقل وفرز وإعادة الزيوت الصناعية المستخدمة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٦ / ٨ نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٥ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢ هـ القاضي باعتماد نظام إدارة النفايات، واللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات المبلغة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٣/١/٣٣٢٢٩١) هـ.



٢ / ٦ / ٨ لائحة اشتراطات المستودعات والورش والمخازن والصادرة بقرار وزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) في تاريخ ١١ / ٠٤ / ١٤٤١ هـ.

٣ / ٦ / ٨ فيما يتعلق بجمع ونقل الزيوت الصناعية المستخدمة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١. يتم جمع ونقل وفرز الزيوت الصناعية المستخدمة والتخزين وإعادة التدوير بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة والضوابط التي يصدرها المركز الوطني لإدارة النفايات (موان)
٢. استكمال وثيقة النقل وفقاً للنموذج الذي يصدره المركز الوطني لإدارة النفايات، وللمركز تحديد النفايات التي تستلزم إدارتها وثيقة نقل أو وثيقة اتلاف.
٣. يحظر جمع ونقل الزيوت دون الحصول على الرخصة المناسبة واستكمال معلومات وثيقة النقل بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة والضوابط الفنية التي تصدر عن المركز الوطني لإدارة النفايات.
٤. الالتزام بكافة أحكام لوائح الصحة والسلامة البيئية في كافة مراحل جمع ونقل الزيوت.
٥. يتم تحديد نوعية النفايات المراد نقلها مع تقرير يوضح مخاطر التعرض لهذه المواد.
٦. توفير منهجية عمل لنقل الزيوت (Method Statement).
٧. توفير أسطول نقل الزيوت الصناعية المستخدمة والتجهيزات الضرورية (أنظمة التبريد والحفظ والوقاية المناسبة، والملصقات والبطاقات التعريفية).
٨. وصف موقع العمل والبيئة المحيطة بالمشروع.
٩. وضع خطة استجابة لحالات الطوارئ لعمليات الجمع والنقل أثناء عمليات الاستلام والتسليم والنقل.
١٠. تركيب أنظمة التتبع للمركبات، والسماح للجهات ذات العلاقة بصلاحيات الدخول لأنظمة الرقابة والتتبع في أي وقت.
١١. بيان بالجهاز الفني والإداري والعاملين مع اثبات خبراتهم في المجال المطلوب.
١٢. الالتزام بضوابط واشتراطات المركز الوطني لإدارة النفايات بشأن مؤهلات العاملين بالموقع واللياقة البدنية والقدرة الصحية وإجراءات الدخول والخروج وتأمين الموقع بالأدوات والمعدات اللازمة التي تمنع أو تحد من دخول غير المختصين للموقع.
١٣. الكشف المستمر على صلاحية مركبات أسطول نقل الزيوت وكذلك المعدات.
١٤. توفير قائمة بمعدات الطوارئ وامكانياتها، وتوفير وسائل الأمن والسلامة في تجميع ونقل الزيوت.



١٥. تحمل كافة التكاليف المتعلقة بتجميع ونقل وفرز وإعادة تدوير النفايات ودفع مقابل الخدمة للأمانة ولمصادر التجميع في حال استحقاقها.

١٦. دفع الرسوم الاعلانية الخاصة لسيارات التجميع حسب اشتراطات اللوحات الاعلانية.

٤ / ٦ / ٨ فيما يتعلق بالتخزين المؤقت للزيوت: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١- تحديد نوعية الزيوت المراد تخزينها مع تقرير يوضح مخاطر التعرض لهذه المواد.
- ٢- وضع خطة استجابة لحالات الطوارئ والحوادث لعملية تخزين الزيوت.
- ٣- تخصيص أماكن ومساحات مبطنة للزيوت ذات قدرة على احتواء ما يعادل (١٠٪) من حجم المواد المخزنة في حال تسربها (Lined Secondary Containment Area).
- ٤- توفير التهوية والتبريد المناسبين في أماكن التخزين للزيوت.
- ٥- يجب توفير بوابات وموازين إلكترونية عند مداخل ومخارج الموقع.
- ٦- حفظ السجلات والبيانات الخاصة بعمليات المنشأة ووضعها بتصرف مفتشي المركز الوطني لإدارة النفايات، وتوفير التقارير الدورية للمركز عن حجم وأنواع النفايات وكميات الزيوت التي يتم تخزينها وتاريخ تخزينها بحيث يمكن الاطلاع عليها في أي وقت من قبل المركز أو الجهات المختصة بالسلامة والاستجابة لحالات الطوارئ.

٥ / ٦ / ٨ فيما يتعلق بعملية إعادة تدوير الزيوت الصناعية المستخدمة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١- تقديم خطة عمل تفصيلية تبين وبدقة قدرة المشروع على تحقيق أهداف المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بما في ذلك مساهمة المشروع في تحقيق الأهداف والغايات الرئيسية للاستراتيجية الوطنية للنفايات، وتبني أفضل الممارسات والتقنيات الحديثة في مجال إدارة النفايات.
- ٢- تحديد نوعية الزيوت المراد إعادة تدويرها مع تقرير يحدد مخاطر التعرض لهذه المواد وإرفاق وثيقة معلومات.
- ٣- الوصف الكامل لعملية إعادة التدوير تتضمن حجم الزيوت ورسم بياني لعملية المعالجة والقدرة الاستيعابية والتخزين والنفايات الناتجة.
- ٤- وصف تفصيلي للتقنيات والأساليب المستخدمة في عمليات التخزين وإعادة التدوير للزيوت، بما في ذلك التصاميم ومواصفات الهندسية، ويجب الحصول على ترخيص للتقنية المستخدمة في المعالجة.
- ٥- تقديم خطة استجابة لحالات الطوارئ لعمليات إعادة التدوير والاحتياطات المتخذة في المرفق فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية.
- ٦- يتم تجهيز مواقع إعادة التدوير بطريقة لا تسمح للملوثات الوصول للمياه الجوفية.
- ٧- تجهيز موقع إعادة التدوير بنظام إطفاء حريق ووضع خطط للسلامة والطوارئ.



- ٨- توفير بوابات وموازين الكترونية عند مداخل ومخارج الموقع.
- ٩- تطوير برنامج وخطة لتحليل النفايات توضح كيفية اجراء تحليل فيزيائي وكيميائي وبيولوجي لكل نفاية يتم تداولها في الموقع.
- ١٠- خطة توضح إجراءات تفتيش أجهزة الأمن والسلامة ومعدات التشغيل والمراقبة والطوارئ بالموقع.
- ١١- وضع خطة أمنية توضح كيفية الحد من دخول غير المعروفين وغير المصرح لهم إلى منطقة إعادة التدوير.
- ١٢- وضع إجراءات توضح كيفية تجنب اشتعال الزيوت أو التفاعل، وكيفية تجنب تفاعلها المفاجئ.
- ١٣- خطة طوارئ تصف معدات الطوارئ والعمليات التفصيلية لمكافحة وانفجار وتسرب الزيوت وعمليات الإخلاء ومخارج الطوارئ وممرات العاملين في الموقع.

الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام: يجب على المستثمر ما يلي:

٧ / ٨

١. لائحة الاشتراطات الصحية العامة لمحلات اعداد وتجهيز المواد الغذائية وذات العلاقة بالصحة العامة، ولائحة الاشتراطات الصحية لتجميع الزيوت المستخدمة والصادرة بقرار معالي الوزير رقم (٤٩١٢٤) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢١ هـ المبلغة بتعميم وكالة رقم (٥٢٧٥٥) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢١ هـ.
٢. نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٥ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (11) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٢ هـ القاضي باعتماد نظام إدارة النفايات، واللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات المبلغة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٣/١/٣٣٢٢٩١) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨ هـ.
٣. لائحة اشتراطات المستودعات والورش والمخازن والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) في تاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ.
٤. اتباع اشتراطات الدفاع المدني لمنشآت تجميع ونقل الزيوت المستخدمة.
٥. تقديم خطة تعامل مع الطوارئ والحوادث.
٦. تحديد تقنيات التحكم بتلوث المواد أثناء استخدامها.
٧. وصف موقع العمل والبيئة المحيطة بالمشروع، وخطة العمل المقترحة والتقنية المستخدمة.
٨. تحديد طريقة نقل وجمع وتخزين الزيوت المستخدمة والتجهيزات الضرورية وأسطول النقل.
٩. بيان بالجهاز الفني والإداري والعاملين مع اثبات خبراتهم في المجال المطلوب.
١٠. عمل مبادرات وحملات تفتيشية على المطاعم والبناشر وأماكن تواجد الزيوت المستخدمة.
١١. عمل حملة توعوية بخطورة سكب الزيوت المستخدمة في مجاري الصرف الصحي.



١٢. تحمل كافة التكاليف المتعلقة بتجميع ونقل وفرز وإعادة تدوير الزيوت المستخدمة ودفع مقابل الخدمة للأمانة ومصادر التجميع.
 ١٣. دفع الرسوم الاعلانية الخاصة لسيارات التجميع حسب اشتراطات اللوحات الاعلانية.
 ١٤. ضرورة توفير جميع وسائل الأمن والسلامة في تجميع ونقل وفرز وإعادة تدوير الزيوت المستخدمة.
 ١٥. تجهيز مواقع المعالجة والتخزين والتخلص ومواقع إعادة تدوير الزيوت المستخدمة بطريقة لا تسمح للملوثات للوصول للمياه الجوفية والموضحة في النظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية.
 ١٦. عمل آبار اختبار وتقديم نتائجها حسب حجم وموقع المشروع.
 ١٧. التقيد بما ذكر في النظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية.
 ١٨. تجهيز مواقع المعالجة والتخزين والتخلص ومواقع إعادة التدوير بنظام إطفاء حريق ووضع خطط للسلامة والطوارئ.
 ١٩. تقديم بيان بالمعدات والأجهزة الرئيسية المستخدمة في مجال النشاط ومواصفاتها.
 ٢٠. تقديم خطة السلامة أثناء العمل وخطة الجودة مع رسم توضيحي لمرافق النشاط.
 ٢١. تقديم وصف فني لأسطول نقل الزيوت الصناعية والمعدنية المستعملة والتجهيزات الضرورية لهذا المجال.
 ٢٢. جمع الزيوت الصناعية والمعدنية من مصادرها وفحص الزيوت لمعرفة صلاحيتها لإعادة التدوير، ومن ثم فصل الماء عن الزيوت بواسطة عملية التقطير، وفصل الإيثيلين جلايكول (وقود خفيف له استخدامات صناعية متعددة) عن الزيت.
 ٢٣. تقديم بيانات مفصلة لإمكانات السائقين وتحديد مسارات وأوقات النقل المتبعة مع عمل نظام تتبع مسارات وأوقات النقل المتبعة.
 ٢٤. تحديد وسائل التخلص من النفايات المتبقية الغير قابلة للتدوير.
 ٢٥. وصف لمراحل المعالجة والتقنية المستخدمة لإعادة تدوير الزيوت المستخدمة.
 ٢٦. تقديم دراسة تأثير بيئية عن طريق أحد الجهات المختصة المؤهلة من هيئة الأرصاد وحماية البيئة.
- اشتراطات التشغيل والصيانة: يجب على المستثمر ما يلي:**
١. توفير تقارير شهرية (نسخة الكترونية) تحتوي على حركة جمع ونقل النفايات وأنواعها ومصادرها وأحجامها وغيرها من المعلومات الأساسية بالعمليات التشغيلية.
 ٢. توفير عدد من مواقف الشاحنات داخل الموقع بما يتناسب مع مساحة المنشأة وأسطول المركبات.
 ٣. استخدام تقنيات المعالجة الموافق عليها من قبل المركز الوطني لإدارة النفايات.
 ٤. لا يجوز وقوف الشاحنات والمركبات الخاصة بجمع ونقل الزيوت خارج سور المنشأة.
 ٥. تسوير الموقع وحراسته لمنع دخول غير المصرح لهم ويتم اغلاق البوابات وتأمينها خارج ساعات العمل.

٦. القيام بأعمال الصيانة الدورية والمطلوبة للمعدات والأجهزة المستخدمة في المشروع.
٧. وضع حاويات أو صناديق لتجميع القمامة والمخلفات، على أن يراعى أن يتم تجميع القمامة والمخلفات ووضعها في أكياس قبل وضعها في الصناديق أو الحاويات.
٨. توفير أنظمة السلامة وإطفاء الحريق حسب تعليمات الدفاع المدني. وتأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من الموقع في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.
٩. يجب ألا تتجاوز مواعيد العمل عن المواعيد الرسمية المحددة من قبل الجهات المختصة.
١٠. توفير حاويات أو صناديق لتجميع القمامة والمخلفات، على أن يراعى أن يتم تجميع القمامة والمخلفات ووضعها في أكياس قبل وضعها في الصناديق أو الحاويات.
١١. تخزين النفايات بما يتفق مع متطلبات الصحة والسلامة البيئية الواردة في الضوابط الفنية الخاصة بتخزين النفايات والصادرة عن المركز، وبما يتفق مع شروط وأحكام الرخصة.
١٢. على المستثمر إثبات التزامه بتدابير الحماية البيئية عند مساءلته من قبل المركز أو المفتشين، وسيُمنح المفتشون الصلاحية الكاملة لتمكينهم من أداء مهام التفتيش على المرفق والمعدات والتقنيات والمباني في أي وقت.
١٣. اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العوائق والأخطار في مواقع التخلص من النفايات والتي يمكن أن تنشأ من: (الروائح والغبار - الضوضاء والمرور - الطيور والهوام والحشرات - تشكل الهباء الجوي - الحرائق والانفجارات والانهيئات الأرضية - ما تقوم الرياح بتحريكه من جزيئات المواد).

اللوحات التعريفية:

٩ / ٨

يجب على المستثمر أن يضع لوحة تعريفية تحمل اسم المشروع، وأن يلتزم بجميع ما ورد باشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (١/٤٧٥٩٤٧٥٠٠٧٩٤٢٠٠٢/٢٦/٠٢/٤٤٢٠٢ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية، وأن يضع لوحات تعريفية داخل الأقسام بالموقع، ويلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان فيما يتعلق باللوحات الإرشادية.

متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١٠ / ٨

تطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SEC-201)، وعزل أسطح المباني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية لتوفير العزل الحراري طبقاً للمتطلبات الخاصة بأعمال العزل الواردة



في الكود السعودي لترشييد الطاقة للمباني غير السكنية (SEC-601) والفصل (٧٠٢) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).

١١ / ٨ اشتراطات الأمن والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ١١ / ٨ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢ / ١١ / ٨ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العوائق والأخطار في الموقع.
- ٣ / ١١ / ٨ منع التدخين بالموقع منعاً باتاً كما يمنع إشعال أية نيران أو استعمال أجهزة التسخين، ويعلق لافتات تحذيرية بذلك.
- ٤ / ١١ / ٨ تقديم تقريراً دورياً للأمانة (كل ستة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت وتقديم تقرير للجهات ذات العلاقة في حال تطلب الأمر ذلك.
- ٥ / ١١ / ٨ توفير طفايات حريق كافية بالمبنى وجميع مرافقه والموقع بمعدل طفاية لكل ١٠٠ م مربع، على ألا يقل عدد الطفايات عن عدد (٢ طفاية) طفايتين مهما قلت مساحة الموقع، تكون إحدهما بودرة كيميائية جافة (١٢ كجم)، والأخرى ثاني أكسيد الكربون زنة (١٠ كجم). مع مراعاة أن توضع طفايات الحريق أو تعلق قريباً من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها لاستخدامها عند اللزوم.
- ٦ / ١١ / ٨ تدريب جميع العاملين على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.
- ٧ / ١١ / ٨ تطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من الإدارة العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات، وتوفير وسائل الأمن والسلامة بالموقع طبقاً لتعليمات الدفاع المدني.
- ٨ / ١١ / ٨ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أية تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أية مسؤولية عن ذلك.

١٢ / ٨ الاشتراطات الأمنية: يجب على المستثمر الالتزام بما يلي:

- ١ / ١٢ / ٨ جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٤٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧ هـ وجميع القرارات والتعاميم ذات الصلة.



- ٢ / ١٢ / ٨ تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ هـ بخصوص تلك الاشتراطات.
- ٣ / ١٢ / ٨ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧ هـ.
- ٤ / ١٢ / ٨ تركيب بوابات دخول هيدروليكية.
- ٥ / ١٢ / ٨ أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
- ٦ / ١٢ / ٨ تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.
- ٧ / ١٢ / ٨ أن يكون هناك عدد كاف من الحراسات الأمنية المدنية.
- ٨ / ١٢ / ٨ تركيب كاميرات داخل الموقع بها خاصية التسجيل الرقمية.
- ٩ / ١٢ / ٨ وضع ملصقات في أماكن مناسبة، مكتوب عليها (ممنوع التدخين).
- ١٠ / ١٢ / ٨ يمنع اتصال السكن بموقع المردم، ويمنع منعاً باتاً النوم في أماكن العمل المختلفة.
- ١٣ / ٨ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة:**

يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتعميم رقم (١٤٠٢/هـ/٧) وتاريخ ١٤٠٢/٠١/٢١ هـ وما لحقه من تعاميم وقرارات، ويلتزم المستثمر بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SEC-201)، وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.

١٤ / ٨ الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني:

يجب على المستثمر الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني وكذا لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١/١٢/و/١٥/د/ف) وتاريخ ١٤٢٥/٠٨/٠٨ هـ وما صدر بعدها وما يُستجد عليها من تعديلات.

١٥ / ٨ تأمين غرفة إسعافات أولية:

يجب على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية الشرقية) لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.



١ / ٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع في حال طلب الأمانة ، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين والمعتمدة لدى الأمانة.

١٦ / ٨ الغرامات والجزاءات البلدية:

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقرها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد، والمخالفات والعقوبات الواردة في اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩ هـ، وفي حالة عدم شمول اللوائح لأي مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة .

٩. الاشتراطات الفنية

١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١١/٠٤/١٤٤١ هـ بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية، كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الرابع (ISO) الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء.

٢ / ٩ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به في المنطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالأمانة.

٣ / ٩ الاشتراطات المعمارية: يجب على المستثمر الالتزام بما يلي:

١ / ٣ / ٩ أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.

٢ / ٣ / ٩ أن يحقق التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر ممكن من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمردم بعد تشغيله.

٣ / ٣ / ٩ ضرورة التقيد بالاشتراطات المعمارية الواردة في المعايير التصميمية للمرادم بما يتناسب مع الأقسام المراد إقامتها داخل الموقع.

٤ / ٣ / ٩ تتم جميع الأنشطة داخل حيز مباني المردم، ولا يسمح بإجراء أية أعمال خارجها أو باستخدام الأرصفة في ذلك.

٥ / ٣ / ٩ أن تستغل الارتدادات على الشوارع الفرعية بزراعة أشجار مناسبة يتعدى ارتفاعها السور المطل على هذه الشوارع، وأن يتم تشجير وتسيق الموقع بشكل عام لتشتمل على مناطق خضراء وأحواض زهور مع المحافظة عليها وصيانتها.

٦ / ٣ / ٩ تكون الحوائط والأسوار جهة الجوار غير الصناعي مصممة ولا يسمح بعمل أي فتحات بها.

٧ / ٣ / ٩ توفير أماكن لحاويات النفايات لتجميع المخلفات الصناعية ونقلها بطريقة آمنة تمهيداً للتخلص منها.

٨ / ٣ / ٩ لا يسمح بتخزين المخلفات التي تمثل خطورة بشكل دائم بالموقع، ويتم التخلص منها.

٩ / ٣ / ٩ مراعاة التأكد من سلامة حركة المرور داخل المصنع مع توضيح اتجاهات السير.



- ١٠ / ٣ / ٩ أن يكون الدخول والخروج من خلال الشارع التجاري فقط ولا يسمح بالدخول أو الخروج من الشوارع الفرعية.
- ١١ / ٣ / ٩ تزويد الموقع بالأنظمة اللازمة للوقاية من ومكافحة الحريق ومنع انتشار اللهب بالحيز بالمباني وبالموقع حسب متطلبات الكود السعودي الحماية من الحريق (SBC-801)، والباب التاسع من كود البناء السعودي العام مع تحديد جميع سبل الهروب والخروج والدخول والبوابات والمسارات والمنحدرات والسلالم اللازمة.
- ١٢ / ٣ / ٩ توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية لجميع الفراغات المستخدمة بالموقع حسب متطلبات كود البناء السعودي، ويجوز استخدام الإضاءة والتهوية الصناعية حسب متطلبات التشغيل.
- ١٣ / ٣ / ٩ الالتزام بتخزين كل نوع من النفايات على حدة حتى يسهل تحديد الوسائل المناسبة لمكافحة الحريق.
- ١٤ / ٣ / ٩ يحظر استخدام مسالك وممرات الهروب لوضع أجهزة أو معدات وإن كانت مرتفعة عن الأرض أو بارزة من الحوائط.
- ١٥ / ٣ / ٩ توفير دورات مياه وأحواض غسيل بالأعداد الكافية لتغطية حاجات العاملين بالموقع.
- ١٦ / ٣ / ٩ عمل أرضيات المناطق المكشوفة والأرصفت الخارجية بميول في اتجاه الصرف لا تزيد عن ٢٪ لتصريف الأمطار ومياه الغسيل.
- ١٧ / ٣ / ٩ يراعى عند التصميم والتشغيل والصيانة جميع المبادئ العامة المتعلقة بحماية البيئة والاحتياجات والاستدامة البيئية والجدوى الاقتصادية والفنية وحماية الموارد البيئية وأثرها المترتب على الصحة العامة والبيئة والمجتمع وتطبيق الضوابط وخطط الاستجابة للطوارئ والمخاطر لجميع الاحتمالات المتوقعة.
- ٤ / ٩ **الاشتراطات الإنشائية:** يلتزم المستثمر بما يلي:
- ١ / ٤ / ٩ يجب عمل جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- ٢ / ٤ / ٩ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
- ٣ / ٤ / ٩ أن يسمح التصميم والانشاءات الداخلية بسهولة انسياب وتسلسل الخطوات، بدءاً من مرحلة استلام الزيوت المستخدمة، حتى خروجه من المنشأة وما يرافقها من حركة العاملين والمعدات.
- ٤ / ٤ / ٩ تصميم الأرضيات بحيث تفي بمتطلبات تخزين الزيت المستخدمة، على أن تكون معالجة أو مبنية أو مصنوعة من مواد متوافقة مع الزيوت المستخدمة، وعازلة للماء وتقاوم مواد وطرق



التنظيف، كما يجب أن تكون المواد المستخدمة في ملء فواصل التمدد متوافقة مع الزيوت وغير منفذة للسوائل، وتكون الأرضيات المستخدمة للتخزين مصممة لتحمل الأحمال الثابتة والمتحركة المتوقعة على تلك الأرضيات.

٥ / ٤ / ٩ فيما لم يرد فيه نص يتم التقيد بما ورد باللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٥ هـ.

٦ / ٤ / ٩ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.

٧ / ٤ / ٩ يراعى في التصميمات الإذشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.

٨ / ٤ / ٩ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمباني طبقاً للدليل الإنشائي لحساب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٨١٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٦ هـ وكذلك الوارد بمراد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (ك ب س 300) (SBC300).

٩ / ٤ / ٩ تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية المسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة... الخ.

١٠ / ٤ / ٩ تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.

١١ / ٤ / ٩ عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.

١٢ / ٤ / ٩ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه بعازل مائي مناسب.

١٣ / ٤ / ٩ يمنع استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.

١٤ / ٤ / ٩ في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.



١٥ / ٤ / ٩ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري

الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان

٥ / ٩ الاشتراطات الكهربائية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٥ / ٩ تطبيق متطلبات الفصل رقم (718) من كود البناء السعودي (SBC-401) لضمان توفير الإضاءة

الصناعية الكافية للخروج الآمن والسيطرة على تحركات الأفراد لوجود أعداد كبيرة من الالتزام بتطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي.

٢ / ٥ / ٩ المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء العام (SBC-201) بما يشمل البند

رقم (907) الخاص بنظام كشف وإنذار الحريق، والبند رقم (1008) الخاص بإضاءة مسارات الهروب، والفقرات (1013.3 و1205.3) الخاصة بالإضاءة الاصطناعية.

٣ / ٥ / ٩ متطلبات الكود الكهربائي (SBC-401) بما يشمل الفصل رقم (54) الخاص بنظام التأسيس،

والفصل رقم (83) الخاص بمتطلبات التركيبات الكهربائية لأنظمة الكشف والحماية من الحريق والقسم الرابع بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل اللازمة للكابلات والأسلاك.

٤ / ٥ / ٩ الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة للأنظمة الكهربائية الواردة في كود ترشيد الطاقة

للمباني غير السكنية (SBC-601) بما يشمل الفصول رقم (UM-SECTION 909) الخاص بنظام الإضاءة.

٥ / ٥ / ٩ تصميم كافة الأعمال والأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في

الظروف المناخية المحيطة وحسب متطلبات القسم الخامس من كود البناء السعودي رقم (SBC-

٤٠١) مع الاسترشاد بالجدول رقم (11.1) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي

(SBC-601) بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة.

٦ / ٥ / ٩ أن تحتوي المستندات الكهربائية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية

للمواد المستخدمة لكافة الأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف، وتكون معتمدة من مكتب هندسي معتمد من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

٧ / ٥ / ٩ أن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات

الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة.

٨ / ٥ / ٩ توفر وسائل فصل الكهرباء (وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها) للمعدات الميكانيكية والمساعدات الكهربائية، بغرض توفير الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة



الميكانيكية اللازمة لها، طبقاً لمتطلبات البند رقم 53-6.3 من كود البناء السعودي (SBC-401).

9 / 5 / 9 أن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخدصة لتغذية المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع، ولوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مغلقة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحمية من التلف.

10 / 5 / 9 تأريض المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية المكشوفة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة واللوحات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحولات.

11 / 5 / 9 فصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصد مكافحة الحريق) عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفر مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي.

12 / 5 / 9 فصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصد مكافحة الحريق) عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفر مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي.

13 / 5 / 9 تقديم شهادة تيسيق من مقدم الخدمة الكهربائية موضحاً بها التاريخ المتوقع لإيصال الخدمة ومقدار الطاقة الكهربائية المطلوبة ومتطلبات التغذية مع تحديد مواقع ومساحة غرف الكهرباء المطلوبة مع الالتزام بتصميم شبكات وأنظمة الجهد المنخفض ولوحات التوزيع بجهد 3 أطوار 230-400 فولت والتردد 60 هرتز إلا إذا تطلب توفير جهد مختلف من مقدم الخدمة الكهربائية.

14 / 5 / 9 في حالة وجود مساعد مخدصة لنقل الأطعمة (DUMB-WATER) يلزم تطبيق المتطلبات الواردة بكود البناء السعودي ودليل المصاعد والسلالم الكهربائية الصادرة عن الوزارة.

٦ / ٩ الاشتراطات الميكانيكية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٦ / ٩ تعميم وزير المالية رقم (١٤١٢١٩) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ. المشار فيه إلى خطاب مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والتنمية الاقتصادية رقم (١٤٣/٢٤٧/١٠٠٠) تاريخ ١٤٣٥/٠٧/٣٠ هـ. بشأن اعتماد مجلس إدارة الهيئة عدداً من اللوائح الفنية والمواصفات



القياسية التالية (المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٦٦٣) الخاصة بمتطلبات الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة للمكيفات (المواصفة رقم ٢٠١/٢٨٥٦) الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني (المواصفة رقم ٢٠١٤/١٤٧٣) الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية – المراحيض الغربية).

٢ / ٦ / ٩ أن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمتطلبات كود البناء السعودي والمواصفات القياسية المجازة من "الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO)، ومراعاة الظروف المناخية والبيئية في جميع الأعمال، والاسترشاد بالجدول (1-11) من (SBC-601) ومتطلبات كفاءة الطاقة بالمباني غير السكنية (SBC-601).

٣ / ٦ / ٩ تصميم وتنفيذ الأرصيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد استشاري مؤهل ومعتمد بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها ويوصى أن تكون من الخرسانة المسلحة ويجب تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات اللازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.

٤ / ٦ / ٩ أن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة وتكون معتمدة من مكتب هندسي معتمد ومؤهل من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

٥ / ٦ / ٩ يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات وأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.

٦ / ٦ / ٩ يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توافر الراحة والأمان المشروع.

٧ / ٦ / ٩ تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:

♦ أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.

♦ أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٧ / ٩ التزامات أخرى: يلتزم المستثمر بما يلي:

- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة والمنشآت التي سيتم تجميع الزيوت الصناعية والمعدنية المستخدمة منها ووضع آلية وخطة واتفاقية معهم بالتنسيق مع الجهات المختصة بالأمانة (وكالة الخدمات)، وذلك على حساب المستثمر الخاص.



- تمويل وإنشاء وتشغيل وصيانة محطة لتجميع وإعادة تدوير النفايات الدهنية والزيتية والشحوم.
- تنفيذ حملات توعية حول إدارة النفايات الدهنية والزيتية والشحوم (FOG) للمستفيدين من المشروع.
- عقد ورش عمل توعوية داخل المنطقة الجغرافية لتثقيف جميع أصحاب المصلحة حول إرشادات إدارة نفايات الدهنية والزيتية والشحوم ولوائحها وأفضل ممارسات إدارة نفايات مصائد الشحوم. يجب أن تشمل أيضاً تنظيم حملات توعية يومية، ربع سنوية / نصف سنوية، ومؤتمرات وورش عمل لأصحاب المصلحة لضمان الوعي المستمر ويجب أخذ موافقة الأمانة على ذلك.
- موافاة الجهة المرخصة بقائمة مدون بها أسماء وعناوين المنشآت التي اتفق على التجميع منها وتحديثها دورياً والكميات التي حصل عليها من تلك المنشآت..... إلخ.
- توفير المعدات والأدوات اللازمة والكافية لتجميع ونقل وفرز وإعادة تدوير النفايات.
- توفير الموظفين والعمالة اللازمة والمدرية على تجميع ونقل وفرز وإعادة تدوير النفايات.
- تحديد مصادر النفايات وجمعها وفرزها وتصنيفها، وفصل النفايات إلى مجموعات مختلفة بناءً على نوعها وخصائصها، وتخزينها بشكل مناسب.
- تحديد المواد التي يمكن إعادة تدويرها والتي يجب التخلص منها بطرق أخرى.
- إعادة تدوير النفايات تحويل النفايات إلى مواد قابلة لإعادة التدوير، والحد من استخدام المواد الغير قابلة للتحلل، وإعادة تدوير المواد وتحويلها إلى منتجات جديدة.
- التخلص من النفايات الغير قابلة لإعادة التدوير بطرق آمنة وصحية ومستدامة.
- المشاركة في حملات التوعية بأهمية إدارة النفايات والحد من إنتاجها.
- تحويل النفايات إلى مواد قابلة لإعادة التدوير.
- تقع على المستثمر مسؤولية التعرف على أنواع النفايات الخطرة التي يقوم بالمرء بالتعامل معها، وتقع على المستثمر مسؤولية ضمان عدم تأثير عمليات المرء التشغيلية على صحة الانسان وسلامته ورفاهيته ولا على البيئة والموارد الطبيعية.
- يمكن للمستثمر أن يقوم بتقديم الاستشارات والخدمات الفنية لمنتجي النفايات (FOG) حول أحجام مصائد الشحوم المناسبة حسب نشاطهم، والمواد، والموقع، وعدد مرات التنظيف، وأفضل الممارسات من خلال منهجية وعملية موحدة بالإضافة إلى أفضل الممارسات لجمع مصائد الشحوم ونقلها وإعادة تدويرها.
- يمكن تزويد المؤسسات التي ترغب في تركيب مصائد للشحوم والزيوت والمنتجة لمخلفات الزيوت والشحوم بخدمة تركيب مصائد الشحوم بالحجم المناسب لمنشآتها. سيتم وضع إرشادات ومصائد الشحوم، . سيتم توفير الصيانة المستمرة لمصائد الشحوم التي تم تركيبها.



- خدمات الجمع والنقل للنفايات الدهنية والزيتية والشحوم
- التنظيف والنقل والتخلص من مخلفات مصائد الشحوم، ويجب أن يكون لدى المستثمر ناقلات مناسبة لنقل الشحوم المخصصة لتنظيف مصائد الشحوم ونقل النفايات، ويشمل ذلك أيضاً تصميمات العربات لتنظيف ونقل نفايات مصائد الشحوم في مراكز التسوق والمواقع التي لا تستطيع الناقلات الوصول إليها حسب نطاق المشروع.
- تمويل وتصميم وبناء مرافق إعادة التدوير المستدامة باستخدام أحدث التقنيات لمخلفات مصائد الشحوم، نظام إدارة ومراقبة قواعد البيانات الذكية، كما يجب أن يوفر المستثمر نظاماً ذكياً للمعاملات المالية لكل ناقلة أثناء التخلص من نفايات مصائد الشحوم في منشأة إعادة التدوير وذلك ضمن المشروع المتعاقد عليه مع الأمانة وحسب الشروط والمواصفات بالعقد والكراسة.
- تصميم نظام ذكي لإدارة النفايات الدهنية والزيتية والشحوم لمشروعه فقط ويتضمن النظام لوحات عدادات / واجهات للرقابة والتفتيش حسب الاقتضاء. يجب أن يتعامل النظام أيضاً مع جميع العمليات المتعلقة بالدفع للخدمات ذات الصلة للتركيب والصيانة وإعادة تدوير النفايات ويجب أن توافق الأمانة عليه قبل البدء بالتشغيل وبعد عمل استبيان لأصحاب المنشآت.
- عقد ورش عمل توعوية داخل المنطقة الجغرافية لتنظيف جميع أصحاب المصلحة حول إرشادات إدارة نفايات الزيوت الصناعية المستخدمة ولوائحها يجب أن تشمل أيضاً تنظيم حملات توعية يومية، ربع سنوية / نصف سنوية، ومؤتمرات وورش عمل لأصحاب المصلحة لضمان الوعي المستمر وذلك لضمان جودة الخدمة المقدمة من المستثمر ولا تتحمل الأمانة أي نفقات جراء ذلك ويجب أن يقدم المستثمر خطة وبرنامج توافق عليه الأمانة.
- تزويد المؤسسات التي ترغب في تركيب مصائد للشحوم والزيوت والمنتجة لمخلفات الزيوت والشحوم بخدمة تركيب مصائد الشحوم بالحجم المناسب لمنشآتها. سيتم وضع إرشادات لموردي مصائد الشحوم، . سيتم توفير الصيانة المستمرة لمصائد الشحوم التي تم تركيبها.
- تقديم الاستشارات والخدمات الفنية لمنتجات نفايات الزيوت الصناعية المستخدمة عن أفضل الممارسات من خلال منهجية وعملية موحدة بالإضافة إلى أفضل الممارسات لجمع ونقل الزيوت الصناعية المستخدمة وإعادة تدويرها.
- يشمل نطاق عمل المشروع عمليات الجمع والنقل وإعادة التدوير للزيوت الصناعية المستخدمة. ويتضمن المستثمر بتوفير تنكات تخزين للزيوت من أجل ضمان سهولة جمعها والتعامل معها في المطابخ.
- تمويل وتصميم وبناء مرافق إعادة التدوير المستدامة باستخدام أحدث التقنيات لإعادة تدوير الزيوت الصناعية والمعدنية المستخدمة.



- يجب على المستثمر أن يتعامل مع النفايات المتبقية الغير قابلة للتدوير بحسب نظام إدارة النفايات ومتطلبات الأمانة وجهات الاختصاص بحسب نوع النفايات.
- أن يقوم بتدريب العمالة والرقابة عليها وعدم الاستفادة من النفايات بشكل غير رسمي والاستفادة من المنتجات عبر القنوات الرسمية بشكل حصري.

٨ / ٩ اشتراطات الأعمال الصحية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٨ / ٩ تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١/٨) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٢ هـ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.
- ٢ / ٨ / ٩ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٣ / ٨ / ٩ استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.
- ٤ / ٨ / ٩ تكون خزانات المياه مطابقة "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.
- ٥ / ٨ / ٩ تنظيف وتطهير المعدات والأدوات والمباني لتوفير بيئة آمنة وصحية لمعالجة وإعادة تدوير النفايات.
- ٦ / ٨ / ٩ الالتزام بتطبيق متطلبات كود الصرف الصحي الخاص السعودي (SEC-701).
- ٧ / ٨ / ٩ الالتزام بتطبيق متطلبات الهندسة الصحية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC-201).

٩ / ٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق: يلتزم المستثمر بما يلي

- ١ / ٩ / ٩ توفير مخارج للطوارئ طبقا للمواصفات التي تحددها إدارة الدفاع المدني على ألا يقل عرض المخرج عن متر ونصف وتفتح للخارج، وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلزونيا.
- ٢ / ٩ / ٩ استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال ومناسبة لنوعية الاستخدام.
- ٣ / ٩ / ٩ تركيب لوحات إرشادية تدل على المخرج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.
- ٤ / ٩ / ٩ تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك تركيب ٢٥١ إطفاء مرتبطة بمضخة للحريق تعمل تلقائيا بالكهرباء والديزل معا بقوة ٧ بار وتصريف ٢٥١ جالون/دقيقة.



- يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى. ٥ / ٩ / ٩
- التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة. ٦ / ٩ / ٩
- تركيب أجراس إنذار للحريق في جميع أجزاء المبنى. ٧ / ٩ / ٩
- تأمين طفايات حريق في الممرات من نوع البودرة وثاني أكسيد الكربون. ٨ / ٩ / ٩
- عدادات الكهرباء يجب أن تكون خارج مدخل المبنى وفي منطقة آمنة. ٩ / ٩ / ٩
- أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها. ١٠ / ٩ / ٩
- يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات. ١١ / ٩ / ٩
- مواصفات المواد وجودة التنفيذ: يلتزم المستثمر بما يلي:** ١٠ / ٩
- يجب مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق كما وردت بكود البناء السعودي العام (SBC201). ١ / ١٠ / ٩
- عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال. ٢ / ١٠ / ٩
- اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المباني طبقاً للترخيص والمخططات المعتمدة وتقرير جسات اختبارات التربة، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من وزارة البلديات والإسكان. ٣ / ١٠ / ٩
- تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفير السقالات، والسلالم، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية. ٤ / ١٠ / ٩
- في جميع الأحوال يجب أخذ موافقة الأمانة على الشكل النهائي والمواد المستخدمة في التنفيذ وللأمانة إلزام المستثمر بتنفيذ المشروع بالخرسانات مسبقة التجهيز إذا رأت الحاجة لذلك حسب التصميم المقترح منها. ٥ / ١٠ / ٩

١٠. المرفقات

١ / ١٠ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام ١٤٤٦ هـ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة مصنع لتجميع ونقل وفرز وإعادة تدوير الزيوت الصناعية والمعدنية المستخدمة بالقطعة رقم (٢) بالمخطط رقم (١/٧٨٦) غرب الدمام.

حفظه الله

معالي أمين المنطقة الشرقية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ... / ... / ١٤٤٦ هـ المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع لتجميع ونقل وفرز وإعادة تدوير الزيوت الصناعية المستخدمة بالقطعة رقم (٢) بالمخطط رقم (١/٧٨٦) غرب الدمام، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لمعاليتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

المساحة	ايجار المتر مربع/سنة	قيمة الأجرة السنوية (ريال)		القيمة الإجمالية للإيجار لكامل مدة الاستثمار	
		رقماً	كتابة	رقماً	كتابة
٢م ٤٢٣٠٩					
المساحة		(٢م ٤٢٣٠٩) (اثنا وأربعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة متر مربع تقريباً)			

** قيمة الأجرة السنوية أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة/ المؤسسة	
رقم السجل التجاري:	
صادر من:	بتاريخ:
هاتف:	العنوان:
ص.ب:	الرمز البريدي:
فاكس:	تاريخ التقديم
التوقيع	




٢ / ١٠ المخطط العام للموقع

بطاقة وصف موقع استثماري



بيانات الموقع			
اسم البلدية	غرب الدمام	اسم الحي	خارج حدود الأحياء
رقم القطعة	2	رقم المخطط	1/786
المساحة (مار مربع)	42309	رمز الاستخدام	خ - خدمات
النشاط الرئيسي	خدمات عامة - خدمات بلدية	النشاط الممارح	معالجة الزيوت الصناعية والمعنية
X	49.8541546	Y	26.1795569
رابط الوصول	https://maps.app.goo.gl/MvYGurSucPiWuFB5A		

الموقع على المستكشف الجغرافي	الموقع بالنسبة لحاضرة الدمام
كروكي توضيحي للموقع	

صور من الموقع والطبيعة



٣ / ١٠ كروكي الموقع:



٤ / ١٠ محضر تسليم الموقع

حيث أجرت أمانة المنطقة الشرقية على المستأجر.....الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه بغرض استخدامه في نشاط انشاء وتشغيل وصيانة مصنع ومردم لتجميع ونقل وفرز وإعادة تدوير الزيوت الصناعية والمعدنية المستخدمة بالقطعة رقم (٢) بالمخطط رقم (١/٧٨٦) غرب الدمام بموجب عقد الإيجار المبرم معه. عليه أقر أنا الموقع أدناه //...../..... بتاريخ ١٤٤٦ هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً يوم بتاريخ/...../..... هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وأذني قبلته على حالته في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.

حدود الموقع:

الاتجاه	حسب الطبيعة	بطول	حسب الصك	بطول	حسب المخطط	بطول
شمالاً						
شرقاً						
جنوباً						
غرباً						

مساحة الموقع: () ()

ممثل الأمانة

الإدارة:

البلدية:

اعتماد:

المستثمر:

الاسم:

التوقيع:

٥ / ١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط ومواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - ◆ لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - ◆ لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥/٠٢/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 - ◆ نظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٠٥/٠١/١٤٤٣هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ٠٢/٠١/١٤٤٣هـ القاضي باعتماد نظام إدارة النفايات، والقرار الوزاري رقم (١٤٤٣/١/٣٣٢٢٩١) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٣هـ المبلغ به اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات.
 - ◆ لائحة الاشتراطات الصحية لتجميع الزيوت المستخدمة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٩١٢٤) وتاريخ ٢١/٠٩/١٤٤١هـ، والمبلغة بتعميم وكالة الوزارة للشئون الفنية رقم (٥٢٧٥٥) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٤١هـ.
 - ◆ اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، وكل ما يصدر عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
- ٣- عين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- ٤- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:



الهوية:

الاسم:

رقم الهاتف:

رقم الجوال:

التاريخ:

التوقيع:

٦ / ١٠ نموذج تفويض بالاستعلام البنكي

أفوض وأُصرح أنا الموقع أدناه / بصفتي ممثلاً قانونياً عن شركة /
مؤسسة لأمانة المنطقة الشرقية بالحدسول على ما يفيد الحالة المالية
للشركة/ المؤسسة ومقدرتها المالية على تمويل وتشغيل مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع لتجميع ونقل
وفرز وإعادة تدوير الزيوت الصناعية والمعدنية المستخدمة بالقطعة رقم (٢) بالمخطط رقم (١/٧٨٦)
غرب الدمام محل المنافسة، رقم () لعام ١٤٤٦ هـ والمعلن عنها بتاريخ / / ١٤٤٦ هـ وكذا
السمعة المالية من خلال تعاملها مع البنوك، وذلك دون التطرق إلى تفصيل الحسابات والأرصدة المالية
للشركة.

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

ملحوظة: يجب التصديق على التوقيع من كل من البنوك المتعامل معها على حدة.

التوقيع

اسم البنك



٧ / ١٠ بيان بالمشاريع المنفذة خلال الخمس سنوات السابقة

اسم الشركة / المؤسسة:

بيان بالمشاريع المنفذة خلال الخمس سنوات السابقة في مجال المشروعات المماثلة

م	اسم المشروع	جهة التعاقد	قيمة العقد السنوية	مدة العقد	تاريخ البداية	تاريخ النهاية
١						
٢						
٣						
٤						
٥						

مصادقة المحاسب القانوني:

الاسم:

التوقيع:

يتم نسخ هذا النموذج وتملاً بيانات المشاريع المنفذة.



٨ / ١٠ الهيكل التنظيمي للشركة (نموذج ٨).



